

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 083 كتاب الجنائز 11 |

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى وعن ابن عباس - 00:00:00 رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه هذا الحديث من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم كلام قليل جمع احكاما - 00:00:20

كبيرة في الحج. والله جل وعلا حكيم علیم. حينما اوجد هذه الاشياء القليلة الواقوع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. ليعرف العباد حكمها. ولا يتخيّب في جهالة اذا وجدت شرع لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكمها وبينها. فاسمي - 00:00:43

بنت عميس رضي الله عنها احرمت من الميقات فولدت في الميقات. بعد الاحرام. فبین ان صلى الله عليه وسلم حكم ذلك عائشة رضي الله عنها احرمت طاهرة من الميقات. وتوجهت فلما قربت من مكة حاضت - 00:01:15

ويريدها الله جل وعلا. وهذا الرجل جاء حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم. في حجة الوداع فسقط من راحلته. سقط فانكسرت او انقطعت رقبته. فمات رضي الله عنه في بين النبي - 00:01:39

صلى الله عليه وسلم حكم المحرم اذا مات كيف يصنع بها؟ قال عليه الصلاة سلام. الذي سقط عن راحلته. يعني كان راكب على راحلته يدعو لعله. فسقط فضررته راحلته برجلها فمات. فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. دل - 00:01:59

على ان المحرم اذا مات يغسل. ولا مانع من تغسيله بادوات التنظيف كالماء والسدر والصابون والاشناد وغيرها من ما يحتاج اليه في تغسيل الميت بماء وسدر الماء يطهّر والسدر يزيد في صلابة الجسم وينظّفه ويزيل عنه - 00:02:29

الدرن والعرق الذي يتعلّق بجسمه. وكفنوه في اي انه يكفن. يكفن بماذا؟ بالثوبين الذين احرم بهما. الازار والردا. ويكتفي والتکفير في الاصل يكون فيه عدد من الثياب. لكن المحرم ما يزيد عليه في ثيابه. يكفن في - 00:02:59

وعدل على ان المحرم على ان المات الميت اذا مات وهو محرم انه يجتنب في حقه لما في حي الحي وفي رواية ولا تحنطوا يعني لا تطيبوه لانه محرم. لا تحنطوه ولا تقطّعوا رأسه. المحرم لا يغطي رأسه - 00:03:29

وكذلك اذا مات لا يغطي رأسه. وذل بانه بفضل الله ورحمته على هذا الذي مات وهو انه يبعث يوم القيمة مليبا. يعني يكتب له عمله من مات فيبعث يوم القيمة وهو مليبي. دل على فضيلة من مات متلبسا بعبادة يحب - 00:03:52

الله جل وعلا كذلك دل المفهوم على ان الحج لا يقضى بقيته عن من مات قبل اتمامه اذا مات المحرم في يوم عرفة قبل عرفة بعد عرفة قبل رمي الجمار بعد هذا ما يقال يرمي عنه اما - 00:04:22

لا تدخله النيابة ما يرمي عنه الجمار ولا يوقظ عنه في مذلّفة ولا كذا ولا كذا جميع اعمال الحج اذا ومتى تتوقف؟ ويجرّي له ثواب الحج باذن الله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر - 00:04:45

انه يبعث يوم القيمة مليبا حاجا فهذه احكام الميت اذا مات وهو محرم لانه يجتنب في حق الحي ولا يطير لا تحنطوا يعني لا تطيبوا. ولا تقطّعوا رأسه لأن المحرم لا يغطي رأسه. وكذلك اذا كانت امرأة - 00:05:05

ويجتنب فيها ما يجتنب المرأة المحرمة. فلا يغطي وجهها وهكذا. فاظهر الله جل وعلا لعباده احكام الميت اذا مات وهو محرم. لانه

اجتنب في حق الميت ما في حق الحي وانه يستمر عمله هذا الى يوم القيمة يبعث يوم القيمة مليبا - 00:05:31

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات وذلک وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري. اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه. تمامه - 00:06:01

تنظيف الميت حتى وان كان محرم. فالمحرم يجتنب في حقه ما يجتنب عادة في الاحرام الا ان التنظيف مأمور به شرعا في حق المحرم وغيره. نعم تمامه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - 00:06:23

المحرم ما يغطى رأسه فكذلك الميت اذا مات وهو محرم فلا يغطى وبعده في البخاري فانه يبعث يوم القيمة مليبا. الحديث دليل على وجوب غسل الميت. قال الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية. قال المصنف بعد نقله في الفتح وهو ذهول شديد. فان الخلاف فيه - 00:06:47

ممكن ان يقضى عنه ما بقي عليه من الاعمال ويتحلل. وهذا منه في عرفة يسار ما عنه الجمار ويمر بمنى ومزدلفة ويرمى عنه الجمار ثم يتحلل ثم يستعمل معه يستعمل مع الحال لكن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لهذا ان يبقى محرما الى يوم - 00:07:17

القيمة قال النبوي مستحبة الاستحباب تجيز والاسراع في تجهيز الميت. ولهذا قال صلى الله عليه عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر اغسلوه امر في الانجاز والتغسيل اغسلوه بماء وسدر. ولا ينتظر فيه هذا هو الاولى - 00:07:47

وقد قال عليه الصلة والسلام اسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة فخير تقدمونها اليه وان كان سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. ولا ينبغي ان يؤخر او تحبس شيفة مسلم بين ظهري اهله - 00:08:13

الا اذا شك في موته فانه ينتظر فيه كأن تكون لها غشى عليه غشية لا يدرى هو ميت ام هذه غشيتها فينتظر فيه حتى يتتأكد الحديث على وجوب غسل الميت. قال النبوي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية. قال المصنف بعد نقله في الفتح وهو - 00:08:33

ظهور شديد فان الخلاف فيه مشهور عند المالكية. حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه غسل الميت يجب على من علم بذلك فاذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. وليس هذا باجماع - 00:08:57

ولكن الدليل مع من قال بغضله يغسل الميت وان كان محرما ويغسل والغسل واجب وان كان الماء قليل او لا يوجد ماء فيهم اذا تعذر وجود الماء يهم لاجل يعني يتظاهر خلافا حنفية والمالكية فانهم قالوا استحباب يستحب ولا يلزم - 00:09:17

وعندنا وعند الشافعية ان غسل الميت فرض كفاية. ايش معنى فرض الكفاية؟ اذا اقام به من يكفيه سقط الاثم عن الباقيين. واذا لم يقم به احد اثم كل من علم بموته - 00:09:47

لم يقم بالواجب ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتي كمية الغسلات في حديث - 00:10:07

في ام عطية قريبا وقوله بماء وسدر ظاهره انه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتظاهر. لان الماء المظاف لا يتظاهر به. لا يتظاهر به. قيل - 00:10:25

وقد يقال تحتمل ان السدر لا يغير وصف الماء. فلا يصير مضافا وذلک بان يمูก بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء يمر بماء مع سدر يعني ما يلزم ان يخلط - 00:10:45

السدر بالماء وانما يدلك الجسم بالسدر ثم يغسل بالماء النقي. يجوز هذا فلا يرد عليه ان الماء اذا اضيف له شيء يبقى على طهوريته. نعم. فقال القرطبي اجعلوا السدر في ماء ثم يخضض والى الى ان تخرج رغوته - 00:11:05

ويدلل به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراب هذه غسلة وقيل لا يطرح السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء في غير وصف الماء المطلق وبه ان معونة التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بالتركة. لان الحقوق المتعلقة - 00:11:27

الدين والوصية والميراث معونة التجهيز مقدمة ما هي مهنة التجهيز؟ الكفن قيمة الكفن واجرة الحمل واجرة القبر ان كان له اجرة وهكذا فلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل - 00:11:51

فعلى الميت هذا دين يستغرق تركته ومنها ازاره ورداؤه بل هذا الازار والرداء يجب ان يكفن بهما. وان كان عليه دين وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه. وقالوا انما يكره لاجل السرف -

00:12:13

هذا قال المالكية الاصل في الغسل التنظيف وليس للطهارة ولذا ما اوجبوا والتنظيم ليس بواجب وانما هو مستحب ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنته ان تغسل الميت مستمر. وال الصحيح انه فرض كفاية -

00:12:44

والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليقه بأنه يبعث ملبيا يدل على ان علة النهي كونه مات محرما -

00:13:07

فإذا انتفت العلة انتفى النهي. وهو يدل على ان الحنوط للميت كان امرا متقررا عندهم. وفيه ايضا النهي عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويغطى رأسه -

00:13:29

والقول بأنه ينقطع حكم الاحرام بالموت كما تقول في الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وادلتهم ليست بناهضة على مخالفه ظاهر الحديث فلا حاجة الى سردها وقوله -

00:13:47

وكفنه في ثوبين يدل على وجوب التكفين وانه لا يشترط فيه ان يكون وترا. وقيل يحتمل ان الاقتصار عليه لانه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة لانهما من اثر العبادة -

00:14:06

وقد احرم بهما وحتى دل هذا على استعمال المستعمل من الثياب في التكفين. كما ان الشهيد يكفن في ثيابه التي مات فيه قتل فيها. وكذا المحرم يكفن في ثوبيه اللذين احرم به -

00:14:25

انما الازار والرداء ولو ظهر بعض جسده. لانه قد يكون الازار والردا ما يغطي جميع وقيل يحتمل ان الاقتصار عليهم لانه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويعتمد انه لم يجد له -

00:14:45

وغيرهما وانه من رأس المال لانه صلى الله عليه وسلم امر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا لو كان الدين يقدم على معونة التجهيز لسؤال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام انه سأله عن الصلاة -

00:15:07

عليه دين ؟ قالوا نعم يا رسول الله. قال صلوا قال فترك سدادا ؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم. فامتنع صلى الله عليه وسلم من الصلاة على صاحب الدين حتى التزم بها ابو قتادة رضي الله عنها عنه وارضاه. نعم -

00:15:26

في هذه الرواية مطلقين. وفي رواية في البخاري في ثوبيه. وللنمسائي في ثوبيه الذين احرم فيهما قال المصنف فيه استحباب تكفين الميت في ثياب احرامه. وان وان احرامه باقي وانه لا يكفن في -

00:15:47

وفي قوله يبعث ملبيا ما يدل لمن شرع في عمل في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت انه يرجى له ان يكتبه الله في الآخرة من اهل ذلك العمل وكذلك من عمل بطلب العلم واستمر عليه فقد جاء انه يكون يوم -

00:16:09

القيامة شهيدا. لان العلم نافع له ولغيره. الطاعة اذا كانت تتعدى عن صاحبها فهي احب الى الله من طاعة تقتصر نفعها على صاحبها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:16:34